

التزامات المكلفين بالضريبة:

1. الالتزام باستعمال التاريخ
الهجري.

2. الالتزام بتسجيل النشاط
الجديد.

3. الالتزام بمسك الدفاتر
والسجلات باللغة العربية.
4. الالتزام باعتماد الحسابات
من محاسب قانوني.

5. الالتزام بتقديم الإقرارات
في مواعيدها النظامية.

6. الالتزام بتسديد الضريبة
على دفعات معجلة.

تحديد المكلفين بالضريبة



- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.
- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.
- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.
- الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

بدايةً سنعرف لكم المكلف

هو الشخص الطبيعي أو

الاعتباري الخاضع

للضريبة بمقتضى هذا

النظام وهو بذلك يتحمل

عبأها ويلتزم بدفعها إلى

مصلحة الزكاة والدخل.

فإذا كان المكلف شخصاً

طبيعي تكون الضريبة

على الأشخاص الطبيعيين

(الأفراد)، ويعامل

الشركاء المتضامنون في

شركات الأشخاص

والتوصية

بالأسهم معاملة الأشخاص

الطبيعيين (الأفراد).

أما إذا كان المكلف

شخصاً اعتبارياً على

شكل شركة أموال،

وهي الشركة المساهمة، أو

الشركة ذات المسؤولية

المحدودة، أو شركة

التوصية بالأسهم،

تكون الضريبة على أرباح

الشركات. وتعد صناديق

الاستثمار شركة أموال

لأغراض هذا النظام.

ويعامل الشركاء الموصون

في شركات التوصية

البسيطة والأسهم معاملة

شركات الأموال، حيث

ينظر إلى هؤلاء الموصين

باعتبارهم يكونون جانباً من

الشخصية المعنوية للشركة

دون مراعاة لذواتهم

الفردية.

والمكلفون بالضريبة

وفقاً لمقتضى المادة

الثانية من النظام هم :

. شركة الأموال

المقيمة عن

حصص الشركاء

غير السعوديين.

. الشخص الطبيعي

المقيم غير

السعودي الذي

يمارس النشاط في

المملكة.

